جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمن ميـرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسيـة
قـــــسم القانون الخـاص

انقضاء الالتزام الصرفي في السفتجة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تـخصص القانون الخاص الشامـــــــل

من إعداد الطالبة:
- إخلف إيمان
- مغطي لمية

تحت إشراف الأستاذ:
- سلماني فضيل

لجنــة المناقشة:

الأستاذة : ايت مولود ذهبية	رئيسا
الدكتور: سلماني فضيل	مشرفا
الأستاذة : طباع نجاة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

"يرفع الله الذين أمنوا والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعلمون خبير"

صدق الله العظيم

" الآية11 من سورة المجادلة"

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، الذي وفقنا وساعدنا في إنجاز مذكرتنا هذه فله سبحانه الجلال والشكر والحمد كله لله.

نتقدم بكل الاحترام والتقدير والشكر العظيم لأستاذنا المشرف الدكتور "سلماني الفضيل" الذي كان حريصا بتوجيهاته ونصائحه القيمة والتي كانت عونا لنا في إنجاز هذا البحث فلتبقى شعلة منيرة في سبيل العلم جعلك الله مدرستا للعلم ورمزا للفكر أدعوا الله أن يبقيك للدرب منيرا.

كما نتقدم بخالص الشكر إلى الأساتذة الكرام فقد كانوا خير جليس لنا طوال مشوارنا الدراسي.

ونتقدم بكل الشكر والتقدير إلى كل من تقدم ومد لنا يد العون وحثنا للمضي قدما لإنجاز هذا البحث.

اهداء

إلى من وهبني الحياة وافتقدته في مواجهة الصعاب ولم تمهله الدنيا

لأرتوي من حنانه أبي.

إلى من علمتني الحب والحنان والصبر والأمان أمي.

إلى الذي كان سندا لي وقدم لي الدعم والشجاعة زوجي.

إلى الذين قدموا لي الدعم أخي وأخواتي في إنجاز هذا البحث.

لمية

إهداء

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له أماله إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز، أبي الغالي أطال الله في عمرك.

إلى رمز الحب والحنان وسر الوجود أمي الغالية رعاك الله وألبسك لباس الصحة والعافية.

إلى رمز المودة والرحمة والأخوة أخواتي.

إلى خطيبي الغالي والذي كان داعما لي منذ بداية البحث ونهايته وإلى كل عائلته.

إلى كل من دعا لي دعوة نجاح .

إيمان

قائمة المختصرات:

ج . ر.ج. ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ف: فقرة.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.إ. م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفصل الأول

السقوط كوسيلة لانقضاء الالتزام الصرفي

إن تحقيق التوازن بين مختلف مصالح أطراف السفتجة هي الغاية التي أراد المشرع تحقيقهاولذلك ألزم القانون الحامل بأن يطالب بحقه، وأن يقوم بما فرض عليه القانون من إجراءات وهذا ضمن المواعيد المحددة قانونا تحت طائلة اعتباره مهملا، وسقوط حقه على الموقعين على السفتجة.[1]

فإذا أهمل الحامل تقديم السفتجة للمسحوب عليه قصد تحصيل قيمتها في ميعاد الاستحقاق، وإذا أهمل في اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا يتعرض لسقوط حقه بسبب هذا الإهمال.

يخضع سقوط الالتزام الصرفي لمجموعة من الأحكام القانونية التي تطرق إليها المشرع الجزائري من خلال المادة 437 من القانون.التجاري.الجزائري [2]، ولدراسة أحكام السقوط الصرفي ينبغي التطرق إلى تعريفه خصائصه، وحالاته، وبعد ذلك نتطرق إلى الأطراف الذين يحق لهم التمسك بالسقوط، وأخيرا أثاره وهذا ماسنوضحه من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين حيث نتناول في:

المبحث الأول: مفهوم السقوط .

المبحث الثاني: الصفة في طلب الالتزام الصرفي وأثاره

[1]- إلياس حداد، المرجع السابق،ص 340.
[2]- أمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري،المعدل والمتمم.

المبحث الأول

مفهوم السقوط و خصائصه

فرض القانون على حامل الورقة التجارية (السفتجة) اتخاذ مجموعة من الإجراءات في مواعيدها المحددة، حيث ألقى على عاتق الحامل إجراءات ثقيلة يتعين القيام بها للمحافظة على حقهفإذا أهمل في ذلك يتعرض لسقوط حقه في الرجوع على باقي الموقعين على السفتجة[1]حيث يعد انقضاء الالتزام الصرفي مركزا قانونيا ينشأ بسبب إهمال الحامل وتوافر حالة من حالات الإهمال.[2]

لهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول مفهوم السقوط أما في المطلب الثاني سنخصصه لحالات السقوط .

المطلب الأول

مفهوم السقوط

ينقضي الالتزام الصرفي بسبب إهمال الحامل في اتخاذ بعض الإجراءات القانونية التي يشترط القانون القيام بها، فإذا لم يستوف قيمة السفتجة من المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق ولم يراع المواعيد المقررة قانونا يكون أمام ما يسمى بالسقوط، لذا يتعرض لسقوط حقه في الرجوع على باقي الملتزمين بالسفتجة بسبب هذا الإهمال.[3]

فالمشرع فرض عدة التزامات على الحامل أوجب عليه إتباعها بدقة حتى لا يتعرض لسقوط حقه في الرجوع على الملتزمين[4]، فالسقوط يكون نتيجة تهاون الحامل في أداء مهامه.

لهذا سوف نخصص **الفرع الأول** لتعريف السقوط ، أما في **الفرع الثاني** خصائص السقوط .

---

[1]- هاني دويدار، الأوراق التجارية و الإفلاس،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2006، ص267.

[2]-خمري أعمر، السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر والجزائريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013، ص195.

[3]- مصطفى كمال طه،أصول القانون التجاري: الأوراق التجارية والإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006 ص181.

[4]- أحمد محمد محرز، السندات التجارية: الكمبالية، السند الاذني، الشيك، جامعة القاهرة، مصر، 1995،ص202.

الفرع الأول

تعريف السقوط

السقوط هو العقوبة التي تلحق الحامل المهمل الذي لم يقم بالإجراءات التي فرضهاعليه القانون في المواعيد المقررة[1]، فالسقوط إذا جزاء فرضه المشرععلى الحامل المهمل الذي لم يراع المواعيد التي حددها القانون، مثلا كعدم تقديمالاحتجاجسوءا احتجاج عدم القبول أو الوفاء في المدة المحددة لذلك[2]، ويترتب عنه حرمانه في الرجوع على الموقعين على السفتجة والهدف من إقرار هذا الجزاء هو تحمل الحامل نتائج إهماله، وهو مايجسد نوعا من التوازن بين مصالح الحامل ومصالح الموقعين على السفتجة.[3]

الفرع الثاني

خصائص السقوط

تكمن خصائص السقوط على مايلي:

أولا: السقوط جزاء يلحق الحامل المهمل نتيجة إخلاله بما فرض عليه القانون من إجراءات والتدابير المقررة قانونا،فإذا تهاون فيما فرض عليه القانون يتعرض لسقوط حقه في المطالبة بقيمة السفتجة.[4]

ثانيا: يتعلق السقوط بالدعوى الصرفية دون غيرها من الدعاوى الأخرى، فهذه الدعوى هي التي تسقط إذا لم يقم الحامل بأحد الواجبات القانونية، فلا يتعدى إلى باقي الدعاوى الأخرى كحق الحامل بالمطالبة بمقابل الوفاء.[1]

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، عاطف الشواربي، عمروالشواربي، الأوراق التجارية:الكمبالية، السند لأمر، الشيك، المكتب الجامعي الحديث، 2010، ص377 .

[2]- ترقوي بن ناجي، حوش عبد القادر، السفتجة على ضوء القانون التجاري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر،2005 -2008، ص49.

[3]- بن داود إبراهيم، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010،ص 261.

[4]- بن داود إبراهيم، المرجع نفسه، ص 265.

ثالثا: إن الدفع بانقضاء الالتزام الصرفي بالسقوط لا يتعلق بالنظام العام،فلا يجوز للقاضي أنيثيره من تلقاء نفسه، فهو مقرر لمصلحة الملتزم بالضمان، فجعل أحكام السقوط الصرفي ليست من النظام العام تجيز المدين في السفتجة أن يتنازل عن حقه في الدفع بالسقوط في مواجهة الحامل[2]، وهذا التنازل يمكن أن يكون صراحة أو ضمنيا، فيكون التنازل صريح بأن يبادر الملتزم بالسفتجة الذي تقرر له حق التمسك بالسقوط أن يدفع قيمة الورقة التجارية للحامل، ولا يثير الدفع بالسقوط أمام القضاء، أما التنازل الضمني يكون بكل فعل أو أمر يمكن أن يستفاد منه ذلك أي استخلاصه من كل تصرف أو موقف يدل على من تقرر لمصلحته قد تخلى عن إستعمال هذا الدفع المقرر له قانونا كحالة رجوع الحامل المهمل على الملتزم وعدم امتناع هذا الآخر عن الدفع و لجوئه إلى طلب أجل لذلك أو طلب تجزئة الدين بدفع جزء منه.[3]

رابعا: السقوط كجزاء لابد من وجود نص قانوني يوضحه، فهو عبارة عن حالة قانونية تتحقق بمجرد قيام حالة من الحالات التي بينها المشرع الجزائري، المنصوص عليها في المادة 437 من ق.ت.ج والتي تنص على مايلي:

"يعد انقضاء الآجال المعنية:

لتقديم السفتجة الواجب وفاؤها لدى الإطلاع أو في أجل معين لدى الإطلاع ولتحرير احتجاج عدم القبول أو الوفاء.

ولتقديم السفتجة للوفاء في حالة شرط الرجوع بلا مصاريف".[4]

خامسا: يجوز التمسك بالسقوط في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المجلس القضائي[5]، كذلك يجوز التمسك بالسقوط و لو لم يترتب على إهمال الحامل أي ضرر،ذلك أن

1- خمري أعمر،المرجع السابق، ص .198

2- أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 204.

3- خمري أعمر، المرجع السابق، ص.ص 197.196

4- أمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

5- عبد القادر البقيرات،القانون التجاري الجزائري،السندات التجارية: سفتجة، السند لأمر ، الشيك، سند الخزن، سند النقل، عقد تحويل الفاتورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 125.

السقوط حق خالص للموقعين على السفتجة، وهذا لمواجهة الحامل المهمل فلهم حق التمسك وكذلك يجوز التمسك به ولو كان الحامل ناقص الأهلية.[1]

سادسا:قد يكون السبب في عدم تقديم السفتجة أو القيام بالاحتجاج يعود إلى قوة قاهرة، فلا يمكن الاحتجاج بالسقوط في هذه الحالة وفق نص المادة 438 من ق.ت.ج.[2]

المطلب الثاني

حالات السقوط

لا يتحقق الإهمال إلا بتوفر الحالات المنصوص عليها قانونا، التي تؤدي إلى سقوط حق الحامل في الرجوع على باقي الملتزمين بالسفتجة، فهذه الحالات قد ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر فإهمال الحامل القيام بهذه الحالات يتعرض لسقوط حقه على الموقعين على السفتجة، ولقد حددتها المادة 437 من ق.ت.ج[3]، وهي حالة عدم تقديم السفتجة المستحقة الوفاء لدى الإطلاع أو بعد الإطلاع عليها في **الفرع الأول**حالة عدم تقديم السفتجة المشتملة على بيان تقديمها للقبول خلال المدة المحددة لذلك في **الفرع الثاني** حالة عدم تحرير احتجاج عدم القبول**الفرع الثالث** حالة عدم تحرير احتجاج عدم الوفاء في **الفرع الرابع** وحالة عدم تقديم السفتجة التي تضمنت على بيان الرجوع بلا مصاريف في **الفرع الخامس**.

[1]- بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 265.

[2]- أمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]- تنص المادة 437 من ق.ت.ج على مايلي:"يعد إنقضاء الآجال المعنية:
لتقديم السفتجة الواجب وفائها لدى الإطلاع أو في أجل معين لدى الإطلاع ولتحرير الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء.
ولتقديم السفتجة للوفاء في حالة شرط الرجوع بلا مصاريف".

الفرع الأول

حالة عدم تقديم السفتجة المستحقة الوفاء لدى الإطلاع أو بعد مدة من الإطلاع عليها

يشترط المشرع تحديد ميعاد استحقاق تحديدا دقيقا، ولهذا يتعين على حامل السفتجة مستحقة الوفاء لدى الإطلاع تقديمها للوفاء، وهذا خلال المدة المحددة لذلك خلال سنة من تحريرها وتحسب هذه المدة خلال سنة من تاريخ إصدار السفتجة، فإن لم يقم الحامل بتقديمها في هذا الميعاد يعد حاملا مهملا، ويؤدي إلى سقوط حقه في الرجوع على الموقعين على السفتجة[1]، كما أن الساحب إذا اشترط أن لايحصل التقديم للأداء قبل أجل معين فإن مدة السنة تبدأ في السريان إبتداءا من حلول ذلك الأجل. [2]

كذلك بالنسبة لعدم تقديم السفتجة المستحقة الوفاء بعد مدة من الإطلاع عليها فيلتزم الحامل بتقديمها للقبول من أجل الإطلاع عليها، وهذا خلال مدة سنة من تاريخ إنشائهاوهذا لكي يتحدد ميعاد الاستحقاق،وإلا أعتبر حاملا مهملا.[3]

حيث تنص المادة المادة411 من ق. ت .ج على مايلي:

"إن السفتجة المسحوبة للوفاء لدى الإطلاع تكون واجبة الدفع عند تقديمها.

ويجب أن تقدم للدفع خلال سنة من تاريخها، ويمكن للساحب أن يقصر هذا الأجل وأن يشترط أجلا أطول، كما يمكن للمظهرين تقصيرا الآجال المذكورة".

أما المادة 6/403من ق.ت.ج فتنص على مايلي:

"...إن السفاتج المحررة لأجل معين لدى الإطلاع يجب أن تعرض للقبول خلال مهلة سنة من تاريخها.

---

[1]-سميحة القيلوبي، الأوراق التجارية:الكمبالية،السند لأمر،الشيك،الشيك السياحي،الشيك المسطر،الشيك المعتمدوسائل الدفع الحديثة، دار النهضة العربية،مصر، 2006، صص303-304.

2- عزت عبد القادر، الكمبالية طبقا لقانون التجارة رقم17 لسنة 1999،ديوان المطبوعات الجامعية ، مصر،2000ص255.

[3]- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص ص300-303.

ويجوز للساحب أن يقصر هذه المهلة الأخيرة أو أن يشترط أجلا أطول ويمكن للمظهرين اختصار الآجال المذكورة".[1]

الفرع الثاني

حالة عدم تقديم السفتجة المشتملة على بيان تقديمها للقبول

القبول هو تعهد كتابي يصدره المسحوب عليه بالوفاء بقيمة السفتجة في ميعاد الاستحقاق[2]فبتوقيع المسحوب عليه بالقبول على السفتجة، يصبح هو المدين الأصلي لها الذي يلتزم بالوفاءوالساحب يتحول إلى مجرد ضامن، بعد أن كان هو المدين الأصلي في السفتجة.[3]

حيث يعتبر تقديم السفتجة للقبول حق للحامل وليس واجبا عليه، ويمكن له الإفادة منه أو الإعراض عنه، إلا أنه هناك حالات يلتزم الحامل بتقديم السفتجة للقبول إذا تضمنت السفتجة بيان تقديمها للقبول.[4]

فإذا كان الساحب هو الذي اشترط على الحامل تقديمها للقبول خلال تاريخ معينوالحامل لم يلتزم بتقديمها للقبول خلال ذلك الميعاد، فإن عدم القيام بهذه المهمة يؤدي إلى سقوط حقه في مواجهة الساحب،وجميع الملتزمين بسبب عدم تقديم السفتجةللقبول إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد سوى إعفاء نفسه فقط من ضمان القبول وحده.

أما في حالة إدراج هذا الشرط من طرف أحد المظهرين فهنا يسقط حق الحامل في الرجوع على المظهر، الذي وضع هذا الشرط فله وحده الإفادة من هذا الشرط.[1]

---

[1]- أمر رقم 75/ 59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2]- رزق الله الأنطاكي: السفتجة أو سند السحب، مطبعة جامعة دمشق، سوريا،1966، ص ص 2-7.

[3]- عثماني كريمة، القبول في السفتجة، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر،2001- 2002، ص33.

[4]- بكروح خالد، دور السفتجة في تطوير المعاملات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص10.

الفرع الثالث

حالة عدم تحرير احتجاج عدم القبول

يشكل احتجاج عدم القبول حجة قانونية على أن المسحوب عليه من خلال رفضه قبول السفتجة أنه سيمتنع عن الدفع في تاريخ استحقاق السفتجة، ومنه فإن الحامل ملزم بتنظيم احتجاج عدم القبول.[2]

حيث تنص المادة 1/427 منق.ت.ج على مايلي:

"يجب إثبات الامتناع عن القبول أو الامتناع عن الدفع بإجراء من كتابة الضبط (الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الدفع)".

ونجد أيضا المادة 441 من ق.ت.ج تنص على مايلي:

"يحرر احتجاج عدم القبول أو الوفاء بواسطة إجراء لدى كتابة الضبط وتترك نسخة حرفية منه للمسحوب عليه".[3]

ففي حالة تقديم الحامل السفتجة للمسحوب عليه من أجل القبول، ورفضهذا الأخير ذلك فيجب على الحامل أن يثبت هذا الامتناع عن طريق تنظيم احتجاج عدم القبول، لكي لا يعد حاملا مهملا.[4]

فاحتجاج عدم القبول إجراء ضروري لحفظ الحامل حقه في الرجوع على الموقعين على السفتجة[1]،فلا غنى عنه ولا تقوم مقامه أية ورقة وهذا ماقضت به المادة 444من ق.ت.ج التي تنص على مايلي:

---

[1]- إلياس حداد، المرجع السابق، ص 342.

[2]- عثماني كريمة، المرجع السابق، ص80.

[3]- أمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[4]- جمال الدين عوض، الأوراق التجارية: السند الاذني، الكمبيالية، الشيك، دراسة للقضاء، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1995، ص154.

" لا يقوم مقام الاحتجاج أي إجراء أخر يصدر عن حامل السفتجة فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة420ومايليها والمادة 428"[2].

ومن جهة أخرى فليس لتحرير احتجاج عدم القبول موعد محدد فيجوز تحريره في أي وقت فيمكن أن يقام بين تاريخ إنشاء السفتجةو تاريخ الاستحقاق، غير أنه في بعض الحالات يجب أن ينظم الاحتجاج ضمن المهل المعنية لعرض السفتجة للقبول.[3]

فيكون الحامل مهملا في حالة عدم تحرير احتجاج عدم القبول، وهذا في حالتي السفتجة المستحقة الدفع بعد مدة من الإطلاع عليها والسفتجة الواجبة التقديم للقبول في المهلة المحددة لذلك.[4]

فإذا كانت السفتجة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الإطلاع عليها فالقانون يشترط تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخ إنشائها، فإذ رفض المسحوب عليه التأشير على السفتجة بالقبوليجب على الحامل أن يقوم بتحرير احتجاج عدم القبول خلال هذه المدة وإلا اعتبر حاملا مهملا.

أما إذا اشتملت السفتجة على بيان تقديمها للقبول في المهلة المحددة لذلك، فيجب تحرير هذا الاحتجاج خلال ذلك الميعاد[5]،فإذا رفض المسحوب عليه التأشير على السفتجة بالقبول وجب على الحامل تحرير احتجاج عدم القبول، وإلا أعتبر حاملا مهملا[6]ذلك أن القبول هو دليل إثبات على قيام الحامل بتنفيذ التزامه المفروض عليه قانونا.

---

[1]- دقايشية اكرام، الرجوع الصرفي في السفتجة، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012،ص110.

[2]- أمر رقم 75/ 59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]- عثماني كريمة ، المرجع السابق، ص80

[4]- علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجارية: السفتجة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر،2004، ص157.

[5]- عثماني كريمة، المرجع السابق، ص80.

[6]- مصطفى كمال طه، علي البارودي، القانون التجاري: الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص230.

الفرع الرابع

حالة عدم تحرير احتجاج عدم الوفاء

الوفاء هوتسديد المبلغ المحدد في السفتجة إلى حاملها الشرعي في ميعاد الاستحقاق لذا يتعين على الحامل تقديم السفتجة للوفاء في ميعاد الاستحقاق.[1]

يقصد بالاحتجاج عدم الوفاء على أنه وثيقة رسمية يحررها كاتب الضبط، وهذا طبقا للمادة 441 من ق.ت.ج[2] السالفة الذكر، فاحتجاج عدم الوفاء هو دليل إثبات واقعة تقديم السند للمسحوب عليه وامتناع هذا الأخير عن الوفاء.[3]

يعتبرالاحتجاج أمر إلزامي للحامل الذي يريدالرجوع على باقي الملتزمين بالسفتجة، فلا يقوم مقامه أي إجراء آخر و الهدف من الاحتجاج هو إثبات أن المسحوب عليه رفض فعلا الوفاء بالسفتجة، وهو إثبات كذلك على أن السفتجة قدمت للمسحوب عليه للوفاء أي أن الحامل قام بالتزامه المتمثل في التقديم للوفاء.[4]

فإذا رفض المسحوب عليه الوفاء بالسفتجة فيجب على الحامل أن يثبت ذلك عن طريق الاحتجاج، الذي يعتبر أمر إلزامي يحرره بإجراء لدى كتابة الضبط بالمحكمة، وإلا أعتبر حاملا مهملا.[5]

يعتبر تنظيم احتجاج عدم الوفاء في السفتجة شرطا ضروريا لممارسة الحامل حقه في الرجوع على الموقعين على السفتجة، فيسقط حقه إذا لم يقم بتحرير احتجاج عدم الوفاء في

---

[1] -*STEPHANE Pedeliver, Instrument de crédit et de paiement, 3éme édition, Dalloz, Paris , 2003, p.53.*

[2]- أمر رقم59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]- عبد الفتاح نسرين،حمادي أسيا،الوفاء بالسفتجة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016-2017، ص31.

[4]- ترقوي بن ناجي، حوش عبد القادر، المرجع السابق، ص 41.

[5]- صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري الجزائري الأسانيد التجارية: الشيك، السفتجة، السند الأمر منشورات الأندلس، 1999، ص127.

الميعاد القانوني المحدد لذلك[1]،فيختلف ميعاد تحرير احتجاج عدم الوفاء في السفتجة من حيث مدة استحقاقها.

فإذ كانت السفتجة مستحقة الوفاء في يوم معين أو بعد مدة معينة من تاريخها أو تاريخ الإطلاع عليها وجب تحرير احتجاج عدم الوفاء خلال عشرين يوم التالية لليوم الذي يجب فيه الوفاء في يوم الاستحقاق[2]، وفي هذا الصدد نصت المادة 3/427 من ق.ت.ج على مايلي:

"يجب دفع الاحتجاج لعدم وفاء السفتجة الواجب دفعها في يوم محدد أو في أجل معين من تاريخها أو من تاريخ الإطلاع عليها،خلال العشرين يوما الموالية لليوم الذي يجب فيه دفع السفتجة، وإذا كان الأمر يتعلق بالسفتجة الواجب دفعها لدى الإطلاع عليها فإنه يجب تقديم الاحتجاج ضمن الشروط المبنية في الفقرة السابقة والمتعلقة بالاحتجاج لعدم القبول".

أما بالنسبة لميعاد تنظيم احتجاج عدم الوفاء بالنسبة للسفتجة المستحقة الوفاء لدى الإطلاع عليها، فيجب تحرير احتجاج عدم الوفاء ضمن نفس الأجل المحدد لتقديمها للوفاءأي خلال سنة من تاريخ سحبها فإذا قدمت السفتجة للوفاء للمرة الأولى في اليوم الأخير من ميعاد التقديم يجب على الحامل تحرير الاحتجاج في اليوم التالي له.

وهذا ما نصت عليه المادة 2/427 من ق.ت.ج.

"ويجب تقديم الاحتجاج لعدم القبول في الآجال المعنية لتقديم السفتجة للقبول. وإذا كانت قد قدمت للمرة الأولى من اليوم الأخير من الأجل في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 404، جاز أيضا تقديم الاحتجاج في اليوم التالي له".[3]

وإذا استحال تقديم السفتجة للوفاء بسبب القوة القاهرة[4] التي لا تتجاوز ثلاثين يوما إبتداءا من تاريخ الاستحقاق، فالحامل ملزم بتحرير الاحتجاج بدون تأخير بعد زوال القوة

1- دقايشية إكرام، المرجع السابق، ص110.
2- عبد الفتاح نسرين، المرجع السابق، ص35.
3- أمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.
4- نقصد به الحادث الذي لايمكن للحامل تجنبه ولا دخل لإرادة الحامل فيه، فالأفعال الشخصية المتصلة بالحامل لا تعتبر من قبيل القوة القاهرة.

القاهرة، ويقدم الأسباب التي تمنعه على ذلك مثلا وجود زلزال هذا طبقا للمادة 1/438 من .ق.ت.ج. والتي تنص على مايلي:

" إذا حال دون تقديم السفتجة أو تقديم الاحتجاج في المهل المقررة حائل لا يمكن التغلب عليه وكان عرض السفتجة أو تحرير الاحتجاج في الآجال المعنية كوجود نص قانوني لحالة ما أو غير ذلك من ظروف القوة القاهرة فتمتد هذه المواعيد "

فوفقا لهذه المادة إذا إستحال التقديم للوفاء بسبب القوة القاهرة فتمتد هذه المواعيد إلى حين زوال القوة القاهرة، وعلى الحامل إخطار من ظهر له السفتجة بالقوة القاهرة دون إبطاء، وهذا طبقا للمادة 2/438 من ق.ت.ج التي تنص على مايلي:

" ويجب على الحامل أن يبادر دون إبطاء بإخطار المظهر له بالقوة القاهرة وأن يضمن هذا الإخطار على السفتجة أو الورقة المتصلة بهاو أن يؤرخه ويوقع عليه وتطبق فيما بقى أحكام المادة 430."[1]

مع الإشارة أن هناك حالة يعفى فيها الحامل من تحرير احتجاج عدم الوفاء، وهي حالة ما إذ اشتملت السفتجة على بيان الرجوع بلا مصاريف أو مايسمى بشرط الرجوع بدون احتجاجحيث أن احتجاج عدم القبول أو الوفاء يتطلب مصاريف كثيرة وسيؤدي إلىزعزعة السمعة التجارية للتجار وهذا مايدفع الساحب إلى إدراج مثل هذا الشرط.[2]

[1]- أمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.
[2]- بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص244.

الفرع الخامس

حالة عدم تقديم السفتجة المشتملة على بيان الرجوع بلا مصاريف

يعتبر بيان الرجوع بلا مصاريف استثناء للقاعدة العامة التي تقضي بضرورة إثبات الامتناع عن الوفاء أو القبول عن طريق الاحتجاج، فيقصد ببيان الرجوع بلا مصاريف إعفاء الحامل من تنظيم احتجاج عدم القبول أو الوفاء،ويعرف أيضا على أنه إعفاء حامل الورقة التجارية القيام باحتجاج عدم الوفاء أو القبول، غير أنه لا يعفي الحامل من ضرورة تقديم تلك الورقة إلى المسحوب عليه للمطالبة بالقبول أو الوفاء. [1]

يكون الحامل مهملا في حالة عدم تقديم السفتجة إذا اشتملت علىبيان الرجوع بلا مصاريف حيث أن هذا البيان لا يعفي الحامل من تقديم السند للوفاء، وإنما يعفيه من تحرير الاحتجاج [2]فهنا يجب على الحامل أن يتقدم بطلب الوفاء بقيمة السفتجة في ميعاد الاستحقاق، فإن لم يفعل ذلك كان مهملا.[3]

إن بيان الرجوع بلا مصاريف يخفف من التزامات الحامل ويجعل رجوعه على الموقعين على السفتجة أكثر سهولة وأقل تكلفة، وهذا البيان يجوز أن يضعه الساحب في هذه الحالة تسري هذا البيان على كل الموقعين، أما إذا وضعه أحد المظهرين أو الضامن الاحتياطي فتسري آثاره عليه وحده.[4]وفي هذا الصدد تنص المادة4/431 من ق.ت.ج على مايلي:

---

[1]- عبد الفتاح نسرين، حمادي آسيا، المرجع السابق، ص 38.

[2]- بسام محمد الطراونة، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص282.

[3]- مصطفى كمال طه، علي البارودي، المرجع السابق، ص 231.

[4]-.عبد الفتاح نسرين، حمادي آسيا، المرجع السابق، ص38.

" إذا كان الشرط صادرا من الساحب نتجت أثاره اتجاه جميع الموقعين، أما إذا اشترطه مظهر أو ضامن احتياطي فلا تتعدى أثاره هذا الأخير، وإذا أقام الحامل احتجاج بالرغم من الشرط الذي ضمنه الساحب فإنه يتحمل مصاريفه، وإذا كان الشرط صادرا من المظهر أو ضامنه احتياطي وحرر احتجاج فإن مصاريفه يمكن استفاؤها من جميع الموقعين".[1]

وعلى العموم هذه هي الحالات التي يفقد فيها الحامل حقه في الرجوع على جميع الموقعين على السفتجة.[2]

[1]- أمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.
[2]- ترقوي بن ناجي، حوش عبد القادر، المرجع السابق، ص49

المبحث الثاني

الصفة في طلب سقوط الالتزام الصرفي وآثاره

يتحدد نطاق السقوط من حيث الأشخاص ومن حيث الآثار، فمن حيث الأشخاص فالسقوط لا يمكن التمسك به إلا من طرف الموقعين على السفتجة[1]، أما من حيث الآثار فإن آثار إهمال الحامل محدودة في نطاق الدعوى الصرفية، وهذه الآثار تختلف بين جميع الموقعين بحسب العلاقة فيما بينهم.[2]

يقصد بنطاق السقوط الصرفي أنه لا يستفيد منه جميع الموقعين على السفتجة، وإنما يستفاد منه بعض أشخاص الضمان دون البعض الآخر[3]، ولهذا يتعين علينا تبيان مركز كل واحد من هؤلاء الملتزمين في علاقته بالحامل وحقه بالتمسك بمواجهة الحامل المهمل بالسقوط.

لذا سنبين الأطراف الذين يحق لهم التمسك بالسقوط في **المطلب الأول** وآثار السقوط في **المطلب الثاني.**

المطلب الأول

نطاق التمسك بالسقوط

لقد بينا الحالات التي يعتبر الحامل مهملا ويؤدي إلى سقوط حقه نتيجة هذا الإهمال وبالمقابل من ذلك فإن القانون أعطى الحق لبعض الأطراف التمسك بهذا الحق في مواجهة الحامل.

تنص المادة 2/437ق.ت.ج على مايلي:

"تسقط حقوق الحامل ضد المظهرين والساحب وغيرهما من الملزمين باستثناء القابل".[4]

---

[1]- بسام محمد طراونة و باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص282.

[2]- إلياس حداد، المرجع السابق، ص343.

[3]- دقايشية إكرام، المرجع السابق، ص 111.

[4]-أمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

من خلال الرجوع إلى مضمون هذه المادة نجد أنها حددت الأشخاص الذين يحق لهم التمسك بالسقوط وهما الساحب في **الفرع الأول** المسحوب عليه في **الفرع الثاني** والمظهرين **الفرع الثالث** الضامن الاحتياطي في **الفرع الرابع**.

الفرع الأول

الساحب

يختلف وضع الساحب اتجاه الحامل بحسب ما إذا كان قد قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه أو لم يقدمه،فإذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه، فإنه يستطيع أن يتمسك بالسقوط في مواجهة الحامل نظرا لإهماله، وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل سوى رفع دعوى على المسحوب عليه[1]، وفي هذا الصدد تنص المادة3/437 من.ق.ت. على مايلي:

"على أن هذا السقوط لا يحصل في حق الساحب إلا إذا اثبت وجود مقابل في الاستحقاق، وفي هذه الحالة لايبقى للحامل إلا حق رفع الدعوى على الشخص الذي سحبت عليه السفتجة".[2]

أما إذا لم يقدم الساحب مقابل الوفاء، فلا يجوز له أن يحتج على الحامل بالسقوط رغم إهماله في أداء الواجبات المفروضة عليه لأن مثل هذا الاحتجاج يؤدي إلى إثراء الساحب بلا سبب.[3]

الفرع الثاني

المسحوب عليه

نفرق في هذه الحالة بين المسحوب عليه القابل والمسحوب عليه غير القابل.

---

[1]- نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الحادية عشر، دار هومه، الجزائر،2006،ص100.

[2]- أمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]- محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأوراق التجارية،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2010، ص245.

فبخصوص المسحوب عليه القابل الذي وضع توقيعه على السفتجة بالقبول،يصبح المدين الأصلي لها فيلتزم بصفة أصلية بالوفاء للحامل، وبالتالي يمنع عليه التمسك بالسقوط في مواجهة الحامل. [1]

أمابخصوص المسحوب عليه غير القابل فإذا امتنع عن التأشير بالقبول على السفتجة فلا يكون هناك مجال للتمسك بالسقوط حتى وإن تلقى مقابل الوفاء، وبالتالي لا يمكن للحامل مطالبته بالوفاء،إذا في هذه الحالة لايخضع للالتزام الصرفي وإنما يخضع للقواعد العامة.[2]

الفرع الثالث

المظهرين

يحق للمظهرين التمسك بهذا السقوط في مواجهة الحامل سواء وجد مقابل الوفاء أو لم يوجد[3]،لأن تقديم مقابل الوفاء لا يقع على عاتقهم وإنما يقع على عاتق الساحب،فيجوز لهم في جميع الأحوال الاحتجاج على الحامل بإهماله[4]،فإذا رجع الحامل بقيمة السفتجة على أحد المظهرين فإنه يجوز لهذا الأخير التمسك في مواجهته بسقوط حقه في الرجوع بسبب إهمالهوذلك لأن كل مظهر قد أوفى بقيمة السفتجة عندما تلقاها ممن ظهرها إليه .

حيث أن المشرع قد ألقى على عاتق هؤلاء المظهرين التزاما إضافيا بضمان الوفاء للحامل، فلا يصح أن يبقى هذا الالتزام قائما إذا أهمل هذا الحامل.[5]

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري: الأوراق التجارية،الكمبيالية- السند الإذني- السند لحامله- الشيك، في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن، ص134

[2]- عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر،2008، ص184.

[3]- نسرين شريفي، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2013، ص141.

[4] - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص135.

[5]- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص746.

الفرع الرابع

الضامن الاحتياطي القابل بالتدخل

الضامن الاحتياطي هو الشخص الذي يكفل أحد الملتزمين للوفاء قيمة السفتجةفيمكن أن يقتصر الضمان الاحتياطي على ضمان القبول دون الوفاء كما يمكن أن يقتصر هما معا.[1]

أما القبول بالتدخل أو القابل بالتدخل هو تدخل شخص ليقبل السفتجة لمصلحة أي مدين بها مستهدفا الرجوع عليه.

فالقبول بالتدخل يجوز في جميع الأحوال التي يكون فيها حامل السفتجة حق الرجوع على أطراف السفتجة،وبالتالي لا يجوز القبول بالتدخل إذا كانت السفتجة واجبة الدفع بمجرد الإطلاع أو متضمنة شرط عدم القبول.[2]

يحق للضامن الاحتياطي والقابل بالتدخل أن يتمسكوا بالسقوط أو لايتمسكوا به تبعا لمركز الملتزم الذي تدخل كل منهم لمصلحته، فتكون لهم حقوق وعليهم واجباتأي لا يجوز لاحدهما أن يحتج بسقوط حق الحامل لإهماله، إلا إذا كان من تدخل لمصلحته يحق له أن يتمسك بهذا الحق[3]، أي يتعين الوقوف على مركز الملتزم المضمون أو القابل بالتدخل لتحديد مدى إمكانية تمسك الضامن الاحتياطي أو القابل بالتدخل بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع عليه من عدمه.

[1]-بن داوود إبراهيم، المرجع السابق، ص186.
[2]-بن داود إبراهيم، المرجع نفسه، ص187.
[3] -نادية فضيل،المرجع السابق،ص 101.

المطلب الثاني

أثار السقوط

تختلف آثار انقضاء الالتزام الصرفي بالسقوط بحسب العلاقة بين أطراف السفتجةفهذه الآثار ليست واحدة بالنسبة لجميع الموقعين على السفتجة.

إن آثار إهمال الحامل محدودة في نطاق الدعوى الصرفية دون أن تمتد آثارها إلى الدعاوىالعادية[1]، فإن إهمال الحامل يؤدي إلى سقوط حقوقه اتجاه بعض الموقعين على السفتجة دون البعض الأخر[2]،مما يستوجب الأمر تبيان علاقة الحامل المهمل بالساحب **الفرع الأول**ثم علاقة الحامل المهمل بالمسحوب عليه **الفرع الثاني**ثم علاقة الحامل المهمل بالمظهرين **الفرع الثالث**وأخيرا علاقة الحامل المهمل بالضامن الاحتياطي والقابل بالتدخل **الفرع الرابع**.

الفرع الأول

علاقة الحامل المهمل بالساحب

يتحدد مركز الساحب في علاقته اتجاه الحامل بحسب ما إذا كان قد قدم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه أو لم يقدمه.

فإذا كان الساحب قام بتقديم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه، فيصبح مجرد ضامن للوفاء بقيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق من قبل المسحوب عليه، متى ثبت أن هذا المقابل بقي بحوزة هذا الأخير، أي أوصله للمسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق ، فإذا أهمل الحامل في اتخاذ الإجراءات القانونية في مواعيدها ففي هذه الحالة يستطيع الساحب أن يدفع في مواجهة الحامل بسقوط حقه نتيجة إهماله وهذا الأخير يتحمل نتائج إهماله،فالساحب هنا لا

[1]- عبد القادر البقيرات،المرجع السابق، ص124.
[2]- بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص263.

يكون المدين الأصلي للسفتجة، لأن انتقال مقابل الوفاء من الساحب إلى المسحوب عليه يجعل هذا الأخيرفي مركز المدين الأصلي.[1]

أما في حالة احتفاظ الساحب بمقابل الوفاء وعدم تقديمه إلى المسحوب عليه، ففي هذه الحالة يظل الساحب هو المدين الأصلي للسفتجة، فهنا لا يجوز له التمسك بالسقوط حق الحامل المهمل حتى وإن كان هذا الأخير في حالة من حالات السقوط، ذلك أن احتفاظ الساحب بمقابل الوفاء يجعل منه مدينا أصليا بالسفتجة.[2]

الفرع الثاني

علاقة الحامل المهمل بالمسحوب عليه

تختلف علاقة المسحوب عليه بالحامل بحسب ما إذا كان المسحوب عليه قابلا للسفتجة أي أشر عليها بالقبول أو لم يؤشر عليها.

فإذا أشر المسحوب عليه على السفتجة بالقبول أصبح المدين الأصلي لها،فيكون ملتزما شخصيا بالوفاء بقيمة السفتجة للحامل بتاريخ الاستحقاق بسبب توقيعه عليها، وعليه لايجوز للمسحوب عليه أن يتمسك بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع عليه، ولو كان هذا الأخير مهملاولكن هذا لا يمنع المسحوب عليه الذي تضرر من إهمال الحامل من مطالبة هذا الأخير بالتعويض عما لحقه من ضرر وذلك وفق قواعد المسؤولية التقصيرية.

أما إذا كان المسحوب عليه لم يقبل السفتجة فلا يخلو الحال من أن يكون تلقى مقابل الوفاء أو لم يتلق الوفاء من الساحب، فيبقى أجنبيا عن السفتجة فهو غير مدين بموجبها.

فإذا لم يتلق مقابل الوفاء ففي هذه الحالة لايستطيع الحامل مطالبته بقيمة السفتجة سواء كان مهملا أو غير مهملا، لأنه ليس مدينا بها على الإطلاق لا بمديونية صرفية ولا غير صرفية.

---

[1]- دقايشيةإكرام،المرجع السابق،ص111.

[2]- إلياس حداد، مرجع سابق، ص364.

أما إذا كان قد تلقى مقابل الوفاء فهنا لا يستطيع المسحوب عليه أن يدفع بإهمالالحامل لأنه لا يطالبه بالحق الصرفي بل بمقابل الوفاء الذي انتقل إليه بقوة القانون.[1]

الفرع الثالث

علاقة الحامل المهمل بالمظهرين

إن سقوط حق الحامل المهملفي الرجوع الصرفي تقرر لمصلحة المظهرين، لأن كل مظهر سبق له أن دفع قيمة السند عندما حصل عليه فهو لم يعد دائنا ولا مدينا، إنما ألقى المشرع على عاتقهم ضمان حصول الحامل على قيمة السفتجة من المسحوب عليه أو الساحب في حالة إذا لم يقدم مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق، ولتخفيف عبئ هذاالضمان على عاتق المظهر فقد أجاز له الدفع بسقوط حق الحامل المهمل.[2]

تجدر الإشارة إلى أن المظهرين ليسوا جميعا في مركز واحد بالنسبة للحامل، ولذلك فإن سقوط حق الحامل قد يتحقق إيزاء واحد منهم دون الآخرين،فمثلا لو اشترط أحد المظهرين الرجوع دون تنظيم الاحتجاج،فإن أهمل الحامل تنظيم هذا الاحتجاج يستطيع الرجوع على المظهر الذي وضع هذا الشرط دون المظهرين الآخرين،وأيضا إذا وضع أحد المظهرين في السفتجة شرط عدم ضمان القبول وأهمل الحامل تنفيذ هذا الشرط فإن الحامل يسقط حقه بالرجوع على المظهر الذي وضع الشرط دون المظهرين الآخرين.[3]

1- إلياس حداد،المرجع السابق،ص345.

2- دقايشة إكرام، المرجع السابق، ص113

3-إلياس حداد،المرجع السابق، ص344.

الفرع الرابع

علاقة الحامل المهمل بالضامنين الإحتياطين والقابل بالتدخل.

يتحدد المركز القانوني للضامن الاحتياطي حسب مركز المضمون، فإذا قام الحامل بالرجوع على هذا المضمون، كان له أيضا حق الرجوع على ضامنه الاحتياطي.

يلتزم كل من الضامن الاحتياطي والقابل بالتدخل بنفس الكيفية التي يلتزم بها الشخص المضمون، وعلى هذا فإن الضامن الاحتياطي والقابل بالتدخل عن أحد المظهرين جاز لهم التمسك بسقوط حق الحامل المهمل، لكون أن التزام المظهر غير مقترن بوجود مقابل الوفاء، أما إذا كان التدخل لصالح الساحب فليس لهم التمسك بالسقوط إلا إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء.[1]

أما إذا كان التدخل لمصلحة المسحوب عليه القابل فلا يجوز له التمسك بالإهمال في جميع الأحوال، لأنه يمتنع على المسحوب عليه القابل التمسك بالسقوط حق الحامل عند رجوع هذا الأخير عليه ولو كان مهملا.

ومنه يجوز لكل الموقعين التمسك بسقوط حق الحامل المهمل ماعدا الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء والمسحوب عليه القابل.[2]

[1]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص ص124-125.
[2]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص185.

الفصل الثاني

التقادم كوسيلة لانقضاء الالتزام الصرفي

الأصل في الالتزام مدنيا كان أو تجاريا، أن يتقادم بانقضاء خمسة عشرة سنة ولكن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل حيث قرر تقادما قصير المدة، بالنسبة للدعوى المتعلقة بالأوراق التجارية، و ذلك بمقتضى نص المادة 461 من ق.ت .ج.[1]

يفترض التقادم تقاعس الحامل عن المطالبة بحقوقه مما يلحق به وصف الإهمال ويستتبع انقضاء الالتزام الصرفي، إذ أن السقوط لا يستفيد منه المسحوب عليه القابل والساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء في حين أن التقادم الصرفي يقوم على قرينة الوفاء[2]، بحيث أن عدم مطالبة الحامل بقيمة السفتجة يفترض أنه قد استوفى حقه، و تكون هذه القرينة حجة يستفيد منها جميع الملتزمين الموقعين على السفتجة.

أراد المشرع من وراء وضع هذه القرينة على إلزام الدائن بالسند التجاري على المطالبة بحقه خلال مدة قصيرة، فإن تهاون أو قصّر في ذلك فلا تقبل دعواه،ذلك حثا للحامل على الإسراع في المطالبة ورغبة من المشرع الجزائري كذلك في الحفاظ على مراكز الملتزمين في الورقة التجارية بسرعة تخفيفا من عبء الالتزام الصرفي، وعدم إبقائهم مهددين بالرجوع عليهم مدة طويلة.[3]

على ضوء ما تقدم سنتعرض لدراسة موضوع انقضاء الالتزام الصرفي بالتقادم الذي يخضع لمجموعة من الأحكام، ينبغي معرفتها وذلك من خلال دراسة أحكامه من حيث، تعريفه وشروطه ونطاق تطبيقه و ميعاده وبعد ذلك نتطرق إلى عوارض التقادم الصرفي و آثاره، وهذا ما سنوضحه من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين حيث نتناول في:

المبحث الأول: أحكام التقادم الصرفي.

المبحث الثاني: عوارض التقادم الصرفي و آثاره.

[1]-أمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري.، المعدل والمتمم .
[2]- عبد الحميد الشواربي، عاطف الشواربي، عمروالشواربي، المرجع السابق، ص348 .
[3]- إلياس حداد،المرجع السابق،ص ص348-349.

المبحث الأول

أحكام التقادم الصرفي

يستندالتقادم الصرفي في الواقع إلى قرينة الوفاء، حيث أن هذا التقادم يستفيد منه جميع الملتزمين دون استثناء، وبالتالي قرر المشرع أن الدائن بالسفتجة لا يمكن أن يمتنع عن المطالبة بقيمة السفتجة في هذه الفترة، ولهذا خصها المشرع بأحكام تميّزه عن باقي التصرفات ومن ذلك ما تعلق بأحكام التقادم.[1]

ولهذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:نتعرض إلى مفهوم التقادم الصرفي في**المطلب الأول**،ثم ميعاد وحساب التقادم الصرفي في**المطلب الثاني**.

المطلب الأول

مفهوم التقادم الصرفي

إن التقادم الصرفي في الأوراق التجارية و بالتحديد في السفتجة يختلف عن أحكام التقادم المنصوص عليها في الشريعة العامة للقانون، إذ تنص المادة 308 من ق.م.ج.كما مايلي: "يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة سنة، فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون...".[2]

بالمقابل من ذلك فإن المشرع الجزائري تطرق إلى تقادم السفتجة من خلال المادة 461 من ق.ت.ج التي تنص على مايلي:

"جميع الدعاوى الناشئة عن السفتجة، والمرفوعة على قابلها تسقط بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ الاستحقاق.

[1]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص186.
[2]- أمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

وتسقط الدعاوى الحامل ضد المظهرين أو الساحب بمضي عام واحد من تاريخ الاحتجاج المحرر في المدة القانونية أو من تاريخ الاستحقاق إذا كانت السفتجة مشتملة على شرط الرجوع بلا مصاريف.

وتسقط دعاوى المظهرين على بعضهم بعضا أو على الساحب بعد مضي ستة أشهر ابتداء من اليوم الذي سدد فيه المظهر السفتجة أو من يوم رفع الدعوى عليه."[1]

من خلال الرجوع إلى هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري خرج عن الأصل في إقراره لهذا التقادم القصير فالتقادم في السفتجة يخضع لمدد مختلفة هي في الأصل منبثقة عن قانون الصرف.[2]

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التقادم الصرفي في **الفرع الأول** وشروطه في **الفرع الثاني** ثم نطاق تطبيق التقادم في **الفرع الثالث.**

الفرع الأول

تعريف التقادم الصرفي

يقصد بالتقادم الصرفي، انقضاء الدعاوى الصرفية المتعلقة بالسندات التجارية بمضي التقادم القصير الأجل[3].

فالتقادم الصرفي هو مرور مدة زمنية، التي يمنع من المطالبة أو الرجوع على الملتزمين بالسفتجة، إلا أن المنع من المطالبة بالسفتجة التي مضى عليها التقادم لا يمنع صاحب الحق من المطالبة بالدين الأصلي الذي من أجله أنشأت السفتجة، بل يبقى الدين الأصلي قائما يمكن المطالبة به من خلال فترة التقادم العادي.[4]

---

[1]- أمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.
[2]- بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص266.
[3]- نسرين شريقي، المرجع السابق ، ص142.
[4]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص186.

ويقصد بالتقادم القصير الأجل، التقادم لثلاث سنوات على على وجه العموم، وهو انقضاء زمن أدنى من المهلة العادية.[1]

الفرع الثاني

شروط تطبيق التقادم الصرفي

يشترط لتطبيق التقادم الصرفي المنصوص عليه في المادة 461 ق ت ج[2] الشروط التالية:

– أن تكون السفتجة صحيحة من حيث بياناتها، وأهلية ساحبها و الأشخاص الموقعين عليها وإلا خضعت لأحكام التقادم الطويل وفق القانون المدني.

–لا يسري التقادم إلا على شخصين، أحدهما يصبح مدنيا، وآخر دائنا بناءا على إنشاء السفتجة أو تداولها اوضمانها أو وفاء قيمتها.

–التقادم الصرفي ينصب على الدعاوى الناشئة عن السفتجة وليس عن الدعوى التي يكون مصدرها علاقات قانونية أخرى خارجة عن السفتجة. [3]

فالسفتجة عمل تجاري بحسب الشكل مهما كان الأشخاص وبالتالي تخضع لأحكام هذا التقادم كل أطراف السفتجة سواء كان موقعها تاجر أو غير تاجر.[4]

[1]- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1998 ص530.

[2] - أمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]- علي فتاك، المرجع السابق، ص159.

[4]- بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص266.

يشترط لتطبيق التقادم الصرفي تأدية اليمين القانونية وهذا ما نصت عليه المادة461 من ق.ت.ج.على مايلي:

"...على الأشخاص المدعى عليهم بالدين يلزمون عند الطلب بالأداء اليمين على براءة ذمتهم، كما يلزم ورثتهم أو خلفاؤهم على أن يؤدوا يمينا على أنهم يعتقدون عن حسن النية أنه لم يبق شيء من الدين".

ويتبين من خلال هذه المادة أن الدائن الذي ينفي قرينة الوفاء أن يوجه اليمين إلى المدين الصرفي فإذا أدى اليمين تبرأ ذمة المدين، أما إذا رفض تأدية اليمين فإن التقادم الصرفي ينتج آثاره القانونية.[1]

وفي حالة وفاة المدين، فإن اليمين توجه إلى ورثتهم أو خلفائهم ليحلفوا على أنهم يعتقدون حسن النية أن مورثهم قام بالوفاء بالدين ولم يبق شيء في ذمة مورثهم أو سلفهم.[2]

الفرع الثالث

نطاق التقادم الصرفي

بمقتضى نص المادة 461 من ق. ت. ج. التي تنص:

" جميع الدعاوى الناشئة عن السفتجة. .."[3]

يفهم من نص المادة أنه لا يخضع للتقادم الصرفي إلاّ الدعاوى الصرفية التي تنشأ مباشرة عن السفتجة، يرجع مصدرها إلى توقيع المدين عليها.

أما الدعاوى الخارجة عن العلاقة الصرفية فهي تحكمها القواعد العامة ومثال ذلك دعاوى المطالبة بمقابل الوفاء فتخضع للتقادم العادي.[4]

---

[1]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص129.

[2]- بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص245.

[3] - أمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

منه يتبين أن هناك دعاوى تخضع للتقادم الصرفي ودعاوى لا تخضع للتقادم الصرفي[1] وهذا ما سنبينه كالتالي:

أولا: الدعاوى التي تخضع للتقادم الصرفي

لا يخضع للتقادم القصير إلا الدعاوى الصرفية التي ترفع للمطالبة بحق صرفي، يخضع لسائر أحكام قانون الصرف و من هذه الدعاوى نجد:

1- دعاوى الحامل

يمكن حصر هذه الدعاوى على الشكل التالي:

أ- دعوى الحامل على المسحوب عليه القابل: سواء تلقى مقابل الوفاء أم لم يتلقاه، سواء كان مسحوب عليه أصلي أو احتياطي، وكذلك دعوى الحامل على القابل بطريق التدخل.

ب – دعوى الحامل على المظهرين وضامنهم الاحتياطيين .

ج–دعوى الحامل على الساحب سواء زود الساحب مقابل الوفاء أم لا وضامنه الاحتياطي.[(2)]

2- دعاوى المظهر

إن المظهر الذي قامبالوفاء بقيمة السفتجة لمصلحة الحامل يجوز له الرجوع على الملتزمين السابقين له عن طريق الدعوى الصرفية، ففي هذه الحالة فإن المظهر يقوم بالوفاء بقيمة السفتجة بناء على رجوع الحامل عليه، ثم يجوز لهذا المظهر الرجوع على المظهر السابق له في المرتبة .

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص187.
[2]- دقايشية إكرام، المرجع السابق، ص119.

3- دعوى الضامن الاحتياطي

حيث أن للضامن الاحتياطي أو الموفي بالتدخل حق الرجوع بالدعوى الصرفية التي تخضع للتقادم الصرفي في مواجهة من تدخل لمصلحته، و ضد الملتزمين الذين يضمنون الملتزم الذي كان التدخل لمصلحته.[1]

4- دعوى الساحب

إذا امتنع المسحوب عليه الوفاء للحامل فإن الساحب يجوز له مباشرة دعوى الصرفية عليه، وذلك استنادا لتوقيعه على السفتجة، و تلك الدعوى تخضع للتقادم الصرفي. [2]

ثانيا: الدعاوى التي لا تخضع للتقادم الصرفي

إن الدعاوى التي لا تخضع للتقادم الصرفي هي الدعاوى التي يطبق عليها القانون المدني، وهي الدعاوى غير الصرفية التي يؤسس المدعي دعواه إلى التزامات غير مستمدة من السفتجة، ترجع مثلا إلى مقابل الوفاء أو الوكالة أو الفضالة أو الإثراء بلا سبب.

و الدعاوى التي لا يسري التقادم الصرفي عليها هي كالتالي:

1- دعوى الساحب على المسحوب عليه

يعود الساحب على المسحوب عليه الذي تلقى مقابل الوفاء الذي امتنع عن الأداء للحامل حق استرداد مقابل الوفاء الذي مصدره العلاقة الأصلية، التي نشأة بين الساحب والمسحوب عليه والتي تترتب عليها علاقة مديونية المسحوب عليه للساحب.[3]

2- دعوى المسحوب عليه على الساحب

إذا قام المسحوب عليه بتسديد قيمة السفتجة للحامل على المكشوف، دون أن يكون قد تلقى مقابل الوفاء من الساحب، فالمسحوب عليه لا يملك أية دعوى صرفية على الساحب

[1]- محمد صالح، الأوراق التجارية، الكمبيالة والسند الإذني والبنك، مطبعة جامعة فؤاد، مصر،1950، ص279.
[2]- دقايشية إكرام، المرجع السابق،ص119.
[3]-.مصطفى كمال طه، المرجع السابق ص، 188 .

لانقضاء السفتجة بالوفاء. وإنما يرجع بدعوى الوكالة أو الفضالة و هي دعوى تخضع لتقادم العادي، وتتحقق هذه الحالة عندما يقوم المسحوب عليه بتسديد قيمة السفتجة على المكشوف.

ويستثني من هذه الحالة عندما يكون فيها المسحوب عليه قد قبل أو دفع بطريق التدخل عن الساحب، فهو يملك رجوعا صرفيا بحق من تدخل لمصلحته.[1]

3- دعوى الحامل على المسحوب عليه

يجوز للحامل الرجوع على المسحوب عليه الذي لم يؤشر على السفتجة بالقبول استنادا إلى انتقال ملكية مقابل الوفاء إليه من الساحب.

4- دعوى الحامل على الساحب أو المظهر

الذي تسلم أو انتقل من أي منهما السند استنادا إلى علاقة الدائنية و المديونية التي كانت قائمة بينهما والتي كانت الأساس لإنشاء أو تظهير السفتجة، بما في ذلك دعوى الحامل المهمل الذي سقطت حقوقه لمضي المواعيد المعينة لتقديم السند أو لتقديم الاحتجاج الذي له الحق في إقامة دعوى الكسب من دون سبب.

5- دعوى الضامن الاحتياطي على المضمون ودعوى القابل بالتدخل

إذا قام الضامن الاحتياطي، أو القابل بالتدخل بالوفاء لمصلحة المدين المضمون أو لمن تدخل لمصلحته، يجوز له رفع دعوى غير صرفية ضد من تدخل لمصلحته وفق للقواعد العامة.[2]

1- عبد الحميد الشواربي، عاطف الشواربي، عمرو الشواربي، المرجع السابق، ص386.
2- أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 222.

المطلب الثاني

ميعاد و حساب التقادم الصرفي

يقصد بميعاد التقادم، الفترة الزمنية التي يحددها القانون لإنتاج التقادم أثره في كسب الحق أو انقضاءه.[1]

سنتطرق في هذا المطلب إلى ميعاد التقادم الصرفي التي نص عليها القانون التجاري في المادة 461 ق ت ج في **الفرع الأول**و كيفية حساب ميعاد التقادم في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول

ميعاد التقادم الصرفي

للتقادم الصرفي مدد مختلفة حددتها المادة 461 ق ت ج بـ ثلاثةمواعيد التي وردت على الشكل التالي: " جميع الدعاوى الناشئة عن السفتجة والمرفوعة على قابلها تسقط بمضي ثلاث أعوام من تاريخ الاستحقاق.

و تسقط دعاوى الحامل ضد المظهرين أو الساحب بمضي عام واحد من تاريخ الاحتجاج المحرر في المدة القانونية أو من تاريخ الاستحقاق إذا كانت السفتجة مشتملة على شرط الرجوع بلا مصاريف.

وتسقط دعاوى المظهرين بعضهم بعضا أو على الساحب بعد مضي ستة أشهر ابتداء من اليوم الذي سدد فيه المظهر السفتجة أو من يوم رفع الدعوى عليه".[2]

يتضح من النص المذكور أعلاه أن القانون التجاري وضع ثلاثة مواعيدلانقضاء الدعاوى الصرفية وهي كالتالي:

---

[1]- موريس نخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002ص1462.

[2]- أمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري،المعدل والمتمم.

أولا: ميعاد التقادم الصرفي بالنسبة للمسحوب عليه

تسقط الدعاوى المرفوعة ضد المسحوب عليه القابل بمرور ثلاثة سنوات من تاريخ الاستحقاق و هي أطول مدة للتقادم في السفتجة لأنها تتعلق بالمدين الأصلي في السفتجة.[1]

واستنادا إلى المادة 464 من ق. ت .ج فإنه يبدأ سريان هذا الميعاد من يوم الموالي لتاريخ الاستحقاق.[2]

أما إذا كانت السفتجة من النوع المستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها يبدأ حساب ميعاد التقادم من تاريخ انتهاء المدة المعينة للقبول، أو من تاريخ الاحتجاج لعدم القبول.[3]

ثانيا: ميعاد التقادم الصرفي بالنسبة للساحب أو المظهرين

تنقضي دعاوى الحامل على الساحب و المظهرين (ضامنيهم الاحتياطي) وفقا للمادة 2/461 من ق.ت.ج بعد مرور سنة على تاريخ الاحتجاج المحرر في المدة القانونية سوء تعلق الأمر باحتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء.[4]

و يفسر تخفيض ميعاد التقادم في هذه الحالة بأن دعوى الرجوع تستهدف أشخاصا تتحدد مراكزهم في السفتجة كضامنين لا كمدينين أصليين.[5]

ثالثا: ميعاد التقادم الصرفي بالنسبة للمظهرين على بعضهم أو اتجاه الساحب

تسقط دعاوى المظهرين بعضهم اتجاه بعض، أو اتجاه الساحب بعد مضي ستة أشهر من يوم الذي وفي فيه المظهر السفتجة أو من يوم إقامة الدعوى عليه.

والغاية من تقصير هذا الميعاد هو تصفية دعاوى الضامنين على وجه السرعة.[1]

---

[1]- راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص113.

[2] - أمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]- راشد راشد، المرجع السابق، ص114.

4- أمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[5]- إلياس حداد، المرجع السابق، ص 354.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك دعاوى أخرى لم ينص عليها المشرع الجزائري في المادة 461 من. ق .ت .ج. و نذكر منها ما يلي:

1-تقادم دعوى الموفى بالتدخل

تكون مدة تقادم دعوى الموفي بالتدخل عند استعماله حق الرجوع على من تم التدخل لمصلحته،و باقي الضامنين هي ستة أشهر تبدأ من يوم الوفاء.

2- تقادم دعوى الحامل ضد الضامن الاحتياطي

تختلف مدة التقادم باختلاف الشخص المضمون، وذلك لأن الضامن يلزم بما يلزم به الشخص المضمون، فإذا كان مثلا الضمان لمصلحة أحد المظهرين أو الساحب فتتقضي الدعوى بمرور سنة واحدة من تاريخ الاحتجاج، أو من تاريخ الاستحقاق حسب الأحوال كما تتقادم دعوى الحامل على الضامن المسحوب عليه بعد مرور ثلاثة سنوات من تاريخ استحقاق السفتجة.

3-تقادم دعوى الحامل ضد القابل بالتدخل

تتقادم دعواه بمرور ثلاثة سنوات من تاريخ استحقاق السفتجة المشروط فيها الرجوع بدون سحب احتجاج، ذلك أن القبول بالتدخل لا يقع إلا لمصلحة ملتزم بالسفتجة أي مصلحة المسحوب عليه.[2]

الفرع الثاني

كيفية حساب ميعاد التقادم الصرفي

إن القانون التجاري وضع أحكاما خاصة بشأن حساب ميعاد التقادم الصرفي حيث نجد المادة 462 من ق.ت.ج تنص على كيفية حساب المواعيد القانونية كالتالي:

[1]- بلعساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2010 ، ص169.
[2]- علي فتاك، المرجع السابق، ص ص 160--162.

" إن السفتجة التي يحل أجل وفائها في يوم عيد رسمي لا يمكن المطالبة بها إلا في أول يوم عمل يليه،وكذلك جميع الإجراءات المتعلقة بالسفتجة ولاسيما تقديمها للقبول والاحتجاج فإنه لا يمكن القيام بهما إلا في أيام العمل.

وإذا وجب القيام بأحد هذه الإجراءات في أجل معين يوافق آخر يوم منه يوم عيد رسمي فيمدد الأجل إلى أول يوم عمل يليه وتعتبر أيام العيد التي تتخلل الأجل في حساب مدته."

ومنه يتبين إذا صادف يوم استحقاق السفتجة يوم عطلة رسمية يمدد الأجل إلى أول يوم عمل يلي هذه العطلة، ويتبين من نص هذه المادة في فقرتها الثانية أن الأعياد والعطلات الرسمية تدخل في حساب التقادم الصرفي كأصل، واستثناءا على ذلك إذا كان أخر يوم لاكتمال مدة التقادم عطلة رسمية أوعيد فأن ذلك يحول دون إتخاد إجراءات سريان التقادم إلى يوم التالي أو إلى يوم عمل يستطيع فيه الدائن اتخاذ الإجراءات، فإذا مر هذا اليوم دون صدور عمل من الدائن أعتبر التقادم كاملا.

كما تنص المادة 1/464 منق.ت.ج على مايلي:

"لايدخل في حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية اليوم المعين لإبداء سريانها"[1]

ويتضح من هذه المادة بأنه لايدخل في حساب المواعيد القانونية اليوم المعين لابتداءأوبداية حساب الميعاد

كما يتضمن القانون المدني أحكاما تتعلق بحساب ميعاد التقادم وفقالنص المادة 03 ق.م .ج التي تنص على مايلي:

" تحتسب الآجال بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

كما تنص المادة 314من. ق. م .ج على مايلي:

1- أمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

" تحتسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات ولا يحتسب اليوم الأول، وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها".[1]

ومنه يتضح أن مدة التقادم الصرفي تحتسب بالأيام لا بالساعات، و معنى هذا عدم حساب كسور الأيام، ويؤدي هذا إلى عدم احتساب اليوم الأول الذي بدأ سريان التقادم فيه ويتم التقادم بانقضاء اليوم الأخير، وبالتالي التقادم يتم بانقضاء اليوم الذي يقابل نفس اليوم الذي بدأ فيه التقادم بعد المدة المحددة قانونا.[2]

وتجدر الإشارة أن ق.م.ج وفقا للمادة 314 أكد بأنه لا يحتسب اليوم الأول واليوم الأخير لحساب ميعاد التقادم.

أما في القانون التجاري فقد خرج عن هذا المبدأ وهذا وفق مانصت عليه المادة 464 من ق.ت.ج، حيث أكد أنه لا يدخل في حساب المواعيد القانونية اليوم المعين لبداية حساب ميعاد التقادم الصرفي.

[1]- أمرقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي2007 .

[2]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، دار الهدى الجزائر 2010، صص410-412.

المبحث الثاني

عوارض التقادم الصرفي و آثاره

إن القانون التجاري قد خص التقادم الصرفي ببعض حالات الانقطاع المنصوص عليه في المادة 461 /4 ق. ت .ج [1]، ومع ذلك أبقى المجال مفتوحا للرجوع بهذا الشأن إلى الأحكام العامة في القانون المدني.[2]

أما بالنسبة لمسألة وقف التقادم الصرفي فقد ترك الرجوع للقواعد العامة و ذلك وفقا 316 من ق.م.ج.

كما أن القانون التجاري تناول آثار التقادم الصرفي من خلال المادة 461 الفقرة الأخيرة أيضا يمكن لنا الرجوع إلى القواعد العامة من خلال نص المادتين 320 و 321ق.م.ج[3]

وعليه يقتضي أن نبين عوارض التقادم الصرفي في **المطلب الأول** وآثار التقادم في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

عوارض التقادم الصرفي

غالبا ما تبدأ مدة التقادم الصرفي، ثم لتوافر سبب من الأسباب تؤدي إما لانقطاع التقادم الصرفي أو إلى وقف التقادم الصرفي، وهذا ما يجعلنا نبحث عن أسباب انقطاع التقادم الصرفي و أسباب وقف التقادم الصرفي.

وهذا ما يستدعي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في **الفرع الأول** انقطاع التقادم الصرفي، وفي **الفرع الثاني** وقف التقادم الصرفي.

---

[1]- أمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2]- إلياس حداد، المرجع السابق، ص356.

[3]- أمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

الفرع الأول

انقطاع التقادم الصرفي

يقصد بانقطاع التقادم الصرفي، على أنه إلغاء أو محو ما تمّ سريانه من مدة التقادم الصرفي قبل اكتمالها، وذلك إما بإجراء ينفذه الدائن أو إقرار صادر من المدين، وتبدأ مدة جديدة من وقت زوال السبب الذي أدى إلى الانقطاع.[1]

بمعنى أن مدة التقادم إذا انقطعت سقط منها ما مضى، و ابتدأ تقادم جديد يسري من وقت زوال سبب الانقطاع.[2]

أولا:أسباب انقطاع التقادم الصرفي

إن القانون التجاري نص على سببين لانقطاع التقادم وهما المطالبة القضائية وإقرار المدين بحق الدائن، وذلك وفقا لنص المادة 461 /4 ق.ت.ج.[3] التي تنص:

" ... لا تسري مدة التقادم في حالة رفع الدعوى إلا من يوم آخر إجراء قضائي، و لا يطبق التقادم إذا كان قد صدر حكم أو اعتراف بالدين بموجب إجراء مستقل".

كما أنه يطبق على التقادم الصرفي أسباب الانقطاع وفقا للقواعد العامة، وذلك وفقا لنص المادة 317 من. ق. م. ج ونص المادة .318 من.ق .م .ج .

أ- المطالبة القضائية

نقصد بالمطالبة القضائية أن يرفع الدائن دعوى حتى ولو أمام محكمة غير مختصة للمطالبة بحقه، وصدور حكم بشأنها.[4]

---

[1]- أحمد لمعاوي وآخرون ، انقضاء الالتزام، رسالة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق والعلوم الإدارية، كلية الحقوق جامعة سطيف، 2012/2011، ص117.

[2]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص199.

[3]- أمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[4]- بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص270.

وهذا ما نصت عليه المادة 317 من. ق. م .ج. بنصها:

" ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو الحجز و بالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين أو في توزيع أو بأي عمل يقوم به الدين أثناء مرافعة لإثبات حقه".[1]

و من خلال نص المادة يتبين انه إذا رفعت الدعوى لجهة غير مختصة للحكم بشأنها فهذه الدعوى تقطع التقادم الصرفي.

فالتقادم الذي يقطعه رافع الدعوى أمام محكمة غير مختصة، يظل منقطعا طوال المدة التي تستغرقها الدعوى المقامة، ثم يعود إلى السريان من جديد من يوم صدور الحكم النهائي. بعدم الاختصاص، و يحتفظ التقادم الذي يبدأ في السريان بعد الانقطاع بصفات التقادم الذي قطع، ويبقى خاضعا لنفس القواعد التي تحكمه.[2]

وبناء على ذلك فإن ميعاد التقادم الصرفي يبدأ من تاريخ آخر عمل قضائي وفقا لنص المادة 461 /4 ق.ت .ج.[3]

ب_ اقرار المدين بحق الدائن

ينقطع التقادم الصرفي بالإقرار وفقا لنص المادة 318 ق. م.ج.[4] بنصها:

" ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا و يعتبر إقرارا ضمنيا، أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينيا للوفاء الدين"

وتبين من نص المادة أن التقادم الصرفي ينقطع بإقرار المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا.

---

[1]- أمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[2]- معوض عبد التواب، الموسوعة النموذجية في الدفوع، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الثالثة، مصر، 2001 ص744.

[3]- أمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[4]- أمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

فالإقرار الصريح يقصد به التعبير عن إرادة المدين يدل دلالة واضحة إلى اعترافه بالدين الذي في ذمته للدائن.

أما الإقرار الضمني فهو الإقرار الذي يستخلصه قاضي الموضوع من أي عمل، أو واقعة تقطع في الدلالة عليه، كمطالبة المدين أجلا من الدائن.

كما يعتبر الإقرار نزولا عن التمسك بمدة التقادم التي سبقت الإقرار ولا يعتبر الإقرار نزولا عن الحق ذاته.

ج _ التنبيه

التنبيه هو الإجراء الذي يتخذ قبل التنفيذ على أموال المدين متى كان في يد الدائن سند قابل للتنفيذ، و هو من الوسائل التي تقطع التقادم[1] وهذا ما بينته المادة 317 ق .م .ج.[2]

كما أن التنبيه ذو التاريخ الثابت المتضمن مطالبة المدين بوفاء قيمة السفتجة، يترتب عليه انقطاع التقادم الصرفي كأن يحرر التنبيه على يد كاتب العدل.[3]

كما يلاحظ أن السفتجة بعد التبليغ الرسمي للاحتجاج إلى المدين تشكل سندا تنفيذيا وفقا للمادة 600 من. ق .إ.م.إ. التي تنص على مايلي:

"لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي والسندات التنفيذية هي:

... الشيكات والسفاتج بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين،طبقا لأحكام القانون التجاري." [4] و منه نستنتج أن الاحتجاج يترتب عليه قطع التقادم.

---

[1]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص ص 24-25.

[2] - أمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص194.

[4]- قانون رقم 09/08 مؤرخ 25فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج. رج.ج ، عدد 21 مؤرخ في23 أفريل 2008 .

د_ الحجز

ينقطع التقادم الصرفي من وقت الحجز حيث أجاز القانون التجاري لحاملي السفتجة المقبولة من قبل المسحوب عليه، مع وثيقة تحرير الاحتجاج عدم الوفاء و التي تعد بمثابة سند تنفيذيا، بتوقيع الحجز التنفيذي على المنقول على يد المدين.[1] وهذا ما نصت عليه المادة 719 ق .إ. م. إ.

" تحجز السندات التجارية الموجودة لدى المدين إذا كانت لحاملها أو قابلة لتظهير وفقا للأحكام المقررة للحجز التنفيذي على المنقول تحت يد المدين" [2] وبالتالي ينقطع التقادم الصرفي أثناء مباشرة إجراءات الحجز.

ثانيا: أثر انقطاع التقادم الصرفي

الأصل إذا انقطع التقادم الصرفي ترتب على ذلك زوال المدة السابقة على قيام سبب الانقطاع، و سريان تقادم جديد من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي نفس مدة التقادم الأول [3]، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 319 /1 ق. م .ج.[4] ومثال ذلك إذا كانت مدة التقادم ثلاثة سنوات فإن المدة الجديدة أيضا ثلاث سنوات.

غير أن المادة 461 ق.ت.ج/4أوردتاستثنائين على هذا المبدأ يتحول فيهما التقادم إلى تقادم عادي تكون مدته خمسة عشر سنة هما حالة صدور حكم بالدين أو حالة إقرار بالدين في سند مستقل.

أ- صدور حكم بالدين

إذا صدر حكم نهائي بالدين الثابت في السفتجة، زالت قرينة الوفاء التي يبنى عليها التقادم الصرفي وأصبح المدين ملتزما لا بمقتضى السفتجة بل بناءا على الحكم الصادر ضده

[1]- دقايشية إكرام، المرجع السابق، ص127.
[2]- قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
[3]- عبد الحميد الشواربي، عاطف الشواربي، عمرو الشواربي، المرجع السابق، ص295.
[4]- أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

ومن ثم تكون مدة التقادم الجديد خمسة عشر سنة[1]وهذا ما يوافق نص المادة 319 /2 ق.م.ج.[2]

ب- الإقرار بالدين في سند مستقل

إذا أقر المدين بالدين الذي عليه بسند مستقلعن السفتجة فيترتب عن ذلك انقطاع التقادم القصير وسريان التقادم الطويل، وهذا بسبب ان الإقرار أسقط دلالة الوفاء التي يرتبط بها التقادم القصير و اشترط المشرع في هذا الإقرار أن يكون مرتبطا بإجراء مستقل عن السفتجة لأنه لو ارتبط بالسفتجة فسيبقى التقادم القصيرهو الساري المفعول، ليس هذا فقط بل لابد أن يكون الاعتراف قائما بسند أو إجراء مستقل بذاته دون الحاجة إلى الرجوع للسفتجة.

وبالتالي إذا كان السندالمستقل يؤدي إلى تجديد ماهية الالتزام ويدل على ثبوت الدين دون حاجة للرجوع إلى السفتجة فهنا يسري التقادم الطويل.[3]

وفقا للمادة 308 من ق.م.ج.[4]

بينما إذا كان هذا السند وثيق الصلة بالسفتجة ولا يدل وحده على ثبوت الدين، فانقطاع التقادم لا يؤدي إلى تغير في حقيقة الدين ويطبق التقادم القصير[5]، وفقا للمادة 4/461 من ق.ت.ج.

كما تنص المادة 5/461 من ق.ت.ج " لا يكون انقطاع التقادم من أثر بالنسبة لمن اتخذ ضده الإجراء القاطع".[6]

الانقطاع لا ينتج إلا آثار شخصية بالنسبة لمن اتخذ هذا الإجراء القاطع و بالتالي فإذا انقطعت مدة التقادم بسبب من أسباب الانقطاع بالنسبة لأحد المدينين في الورقة التجارية فلا يسري

[1]- عبد الحميد الشواربي، عاطف الشواربي، عمروالشواربي، المرجع السابق، ص295
[2]- أمرقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.
[3]-بن داود إبراهيم المرجع السابق، ص270.
[4]-أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.
[5] -.بن داود إبراهيم المرجع السابق، ص270.
[6] -أمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

هذا الانقطاع اتجاه المدينين الآخرين[1]، ونفس الحكم نجده في المادة 230 من. ق.م .ج من وهذا النص يتبين أن قطع التقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين يترتب عليه قطعه أيضاً بالنسبة إلى الآخرين.

الفرع الثاني

وقف التقادم الصرفي

لم يتناول القانون التجاري مسألة وقف التقادم، إلا أنه بالعودة إلى أحكام القانون المدني نجد أنه تناول أسباب وقف التقادم، ولهذا يمكن تطبيقها على المسائل التجارية حيث نعود إلى تطبيق الأحكام العامة الواردة في القانون المدني.[2]

يقصد بوقف التقادم الصرفي تعطل سريان مدة التقادم بسبب وجود مانع،فتتوقف مدة التقادم الصرفي إلى حين زوال هذا المانع أو السبب،وتعود لسريانها كما كانت[3]وبالتالي لاتحتسب المدة التي وقف فيها سريان التقادم الصرفي،وتحتسب المدة التي سبقت وقف التقادم والمدة التي تأتي بعد زوال الوقف.[4]

أولا: أسباب وقف التقادم الصرفي

بالعودة إلى نص المادة 1/316 من ق.م .ج نجد أنها تنص على مايلي:

---

[1]- براهمي ليدية، رتاع ليندة، التضامن الصرفي في الأوراق التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016، ص26.

[2]- أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[3]- براهمي ليدية،رتاع ليندة، المرجع السابق، ص27.

[4]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام،الأوصاف- الحوالة الانقضاء. الطبعة الثالثة،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2000،ص1068.

"لا يسري التقادم كلما وجدت مانع أو مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه..."[1]وفقالهذه المادة يوقف التقادم لوجود مانع يتعذر على الدائن أن يطالب بحقه إلى حين زوال هذا المانع أو السبب.

وعليه التقادم الصرفي لا يسري نتيجة الأسباب التالية:

أ-أسباب متعلقة بشخص الدائن :

تكون هذه الأسباب متعلقة بشخص الدائن والتي تستند إلى العلاقة الزوجية أو القرابة ما بين الأصول والفروع مثلا، أو الخدمة ما بين الخادم والمخدوم، فهناك تعين على الدائن أن يطالب بحقه فلا يسري التقادم الصرفي هنا.

أما بالنسبة لعديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية، فإن الرأي المستقر أن التقادم الذي يسري بحقهم يخضع للقواعد العامة وهو التقادم الذي تزيد مدته عن خمس سنوات.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة1/316. من ق .م. ج التي تنص على ما يلي: "..لا يسري التقادم الذي لا تنقضي مدته عن خمس سنوات في حق عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني."[3]

ب-أسباب لا علاقة لها بشخص الدائن

هذه الأسباب لا تتعلق بالشخص إنما هي ظروف وأسباب مادية، والتي يكون سببها القوة القاهرة كقيام حرب أو حصول فيضان...الخ ففي هذه الحالة يتعذر على الدائن المطالبة بحقه فهنا يوقف سريان التقادم لهذا السبب، وهذه المسألة متروكة لقاضي الموضوع، في تقدير جدية السبب.

[1]- أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري الجزائري، المعدل والمتمم.
[2]- إلياس حداد، المرجع السابق، ص ص 358-359.
[3]- أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

أما بالنسبة لإفلاس أحد الملتزمين في السفتجة فلا يؤدي هذا إلى وقف التقادم الصرفي وبالتالي عدم تمكنه من الوفاء للحامل بقيمة السفتجة. [1]

ثانيا: أثر وقف التقادم الصرفي

يتمثل أثر وقف التقادم الصرفي في وقف التقادم أثناء قيام سبب الوقف فإذا زال سبب الوقف تحتسب المدة السابقة كما تحتسب المدة اللاحقة.[2]

المطلب الثاني

آثار التقادم الصرفي

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى آثار التقادم الصرفي من خلال الرجوع إلى المادة 461 الفقرة الأخيرة السالفة الذكر التي تشترط فوات ميعاد التقادم الصرفي مع شرط توجيه اليمين للمدين على أداء الدين، وفي حالة وفاته تؤدى اليمين من طرف ورثته مما يجعل أحكام التقادم الصرفي مخالفة لأحكام المنصوص عليها في القانون المدني، ومنه للإلمام بكل تفاصيل آثار التقادم يتعين الرجوع كذلك إلى القواعد العامة المعروفة في القانون المدني من خلال المادتين 320و 321 من .ق. م .ج.[3]

ولهذا سنتناول سقوط الدين الصرفي في **الفرع الأول** والتمسك بالتقادم الصرفي في **الفرع الثاني**.

[1]- دقايشية إكرام، المرجع السابق، ص129.
[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص105.
[3]- أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

الفرع الأول

سقوط الدين الصرفي

بسقوط الدين الصرفي بالتقادم تسقط معه جميع ملحقاته وإن لم تكتمل مدة التقادم الخاصة به، إلا أن سقوط الدين الصرفي بالتقادم بالنسبة لأحد الملتزمين بالسند لا يترتب عليه سقوط بالنسبة للملتزمين الآخرين بالسند، إذ يجوز للحامل الرجوع عليهم، ولا يجوز لأي منهم التمسك بالتقادم في مواجهة الحامل.

كما أن المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 461 ق.ت.ج.اشترط تأدية اليمين للمدين على أنه قام بالوفاء بالدين، وفي حالة وفاته توجه اليمين للورثة على أنه يعتقدون عن حسن النية أن مورثهم قام بالوفاء بالدين، إن اليمين التي اشترطتها هذه المادة في الفقرة الأخيرة توجهها من الدائن بدين صرفي إلى المدين المتمسك هي يمين حاسمة، شرعت لمصلحة الدائن لتأييد القرينة القانونية التي يرتكز عليها التقادم الصرفي، وهي حصول الوفاء المستمد من مضي هذا التقادم فإذا أداها المدين فإنه، لا ينتج التقادم أثره، أما إذا نكل المدين عن الحلف سقطت هذه القرينة، لأنه لا يكون للنكول معنى في هذه الحالة سوى عدم القيام بالوفاء فلا ينقضي الدين الصرفي[1]، وهذا مانصت عليه المادة 192 من ق.إ.م.إ.[2]

" إذا امتنع الخصم عن أداء اليمين التي وجهت إليه دون ردها للخصم الأخر سقط إدعاؤه.

إذا رفض من ردت عليه اليمين أداؤها سقط إدعاؤه ".

ومنه يتبين أن المشرع الجزائري قد اشترط توجيه اليمين للمدين هي يمين حاسمة، إلا أن اليمين الحاسمة هي وسيلة تغنى عن الإثبات أي يتم التوجه إلى اليمين الحاسمة عندما يفتقر الخصم إلى الدليل وهي ليست دليلا من أدلة الإثبات.

---

[1]- أحمد محمود حسني، قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف، مصر2000، ص211.

[2]- قانون رقم09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

على خلاف القواعد العامة حيث يستفيد الملتزمون المتضامنون، سقوط الدين لمواجهة أحدهم بقدر حصة هذا المدين، ويفسر ذلك الاختلاف أن كل ملتزم بالسفتجة هو مدين بكامل مبلغ السند بشكل مستقل عن الملتزمين الآخرين. [1]

الفرع الثاني

التمسك بالتقادم الصرفي

يترتب على التقادم الصرفي سقوط الحق الثابت في السفتجة، إلا أنه يجب ان يتمسك به المدين الصرفي، وعلى هذا لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، بل يجب أن يتمسك به المدين صاحب المصلحة فيه لأنه لا يتعلق بالنظام العام، وفي أية مرحلة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.[2] فلا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، حيث يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل ولو ضمنيا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه، وهذا ما جاء في المادة 322 ق.م. ج. تنص على ما يلي :

" لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه. .."

ونجد أيضا المادة 321 من. ق. م. ج تنص على ما يلي: " لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم، بل يجب ان يكون ذلك بناءا على طلب المدين أو أحد دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك المدين به.

ويجوز التمسك بالتقادم في أي حالة من حالات الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية".[3]

[1]- دقايشية إكرام، المرجع السابق، ص130.
[2]- إلياس حداد، المرجع السابق، ص359.
[3]- أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

خاتمة

حاولنا من خلال دراستنا لموضوع انقضاء الالتزام الصرفي أن نتعرض بقدر الإمكان إلى مختلف جوانبه، حيث تعرضنا إلى طرق انقضاء الالتزام الصرفي في السفتجة الذي ينقضي بالسقوط أو التقادم .

فالسقوطيلحق الحامل المهمل الذي أهمل فيما فرض عليه القانون ومنه سلط عليه المشرع عقوبة انقضاء الالتزام الصرفي بالإهمال.

فهذا السقوط لا يستفيد منه جميع الملتزمين بالسفتجة، فالساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء والمسحوب عليه القابل للسفتجة لا يستنفدوا من السقوط عكس التقادم فهو أوسع شمولا من السقوط حيث يستفيد منه جميع الملتزمين بالسفتجة بحيث يستطيعون أن يدفعوا به اتجاه الحامل سواء كان مهملا أو حريصا.

أحكام السقوط لا تتعلق بالنظام العام فهي مقررة لمصلحة الملتزم بالضمان، أي لايجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه،إلى جانب هذا يقتصر السقوط على الدعوى الصرفية الناشئة عن الالتزام بالسفتجة دون غيرها من الدعاوى الأخرى الخارجة عن العلاقة الصرفية.

تختلف آثار السقوط بحسب طبيعة العلاقة بين الملتزمين بالسفتجة والحامل فنجد أن الساحب يستطيع مواجهة الحامل بالإهمال في حالة تقديمه مقابل الوفاء للمسحوب عليهأما المسحوب عليه القابل فيمنع عليه إطلاقا مواجهة الحامل بالإهمال، تجدر الإشارة أيضا إلى أن المظهرين ليسوا جميعا في مركز واحد بالنسبة للحامل، فسقوط الحامل قد يتحقق اتجاه واحد منهم دون الآخرين.

إن القانون التجاري قرر تقادما قصير المدة بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالسفتجة، وقد حددها المشرع بثلاث مواعيد قانونية تتراوح مدتها بين ثلاث سنوات وسنة وستة أشهر حسب الأحوال.

يقوم التقادم القصير على قرينة الوفاء فإذا تأخر الحامل في المطالبة خلال الميعاد المحدد قانونا قامت قرينة قانونية على أنه تم الوفاء من طرف المدين، وهذه القرينة حجة يستفيد منها جميع الملتزمين الموقعين على السفتجة.

لا يخضع للتقادم القصير إلا الدعاوى الصرفية التي تنشأ مباشرة عن السفتجة، أما الدعاوى الخارجة عن العلاقة الصرفية تحكمها القواعد العامة.

إذا انقضت مدة التقادم الصرفي سليمة دون انقطاع أو وقف ينقضي الالتزام الصرفي وتبرأ ذمة المدين بعد تأدية اليمين القانونية من طرف المدين.

ينقطعالتقادم الصرفي بسبب من أسباب الانقطاع ترتب زوال المدة السابقة وسريان تقادم جديد من وقت انتهاء الأثر وتكون مدته هي نفس مدة التقادم الأول.

أما عن وقف التقادم الصرفي فلا تحتسب المدة التي وقف فيها سريان التقادم الصرفي وتحتسب المدة التي سبقت وقف التقادم والمدة التي تأتي بعد زوال الوقف.

إن التقادم الصرفي ليس من النظام العام وبالتالي لا يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسه لذلك يتعين على المدين أن يثيره هو شخصيا ويبين تحقق شروطه.

بعد استعراض نتائج الدراسة نقترح التوصيات التالية:

رغم الأهمية التي يحضى بها موضوع انقضاء الالتزام الصرفي إلا أنه بالتعمق فيه نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إليه بنصوص واضحة ودقيقة .

حيث أشار إلى التقادم في المادة461 من ق.ت.ج وأشار إلى حالات السقوط في المادة 437 من ق.ت.ج.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ربط تحقق التقادم الصرفي بأداء اليمين القانونية وهذا مايفرغ مضمون التقادم الصرفي من محتواه، إذ ماهي الغاية من تحقيق ميعاد التقادم طالما أن المشرع الجزائري قيده بأداء اليمين القانونية .

كما أن المشرع الجزائري لم يجز أي طريق آخر للإثبات كالبينة والقرائن والدفاتر التجارية الإلزامية وإثبات أن السند موقع عليه من تاجر فكل هذه المسائل متعلقة بالإثبات وليس اليمين،إلى جانب ذلك أن القانون التجاري لم يمنح فرصة للمدين أن يبين الأدلة التي بحوزتهم تثبت قرينة الوفاء.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى الطرق الجديدة لحل النزاع المتعلق بانقضاء الالتزام الصرفي وعلى سبيل المثال نص المادة 461 من ق.ت.ج الفقرة الأخيرة نصت على أن ورثة المدين أو خلفاؤهم أن يؤدوا يمينا على أنهم يعتقدون عن حسن النية أنه لم يبق شيء من الدين،فالمشرع الجزائري لم يشير إلى حالة وفاة المدين والدفع بالجهالة من ورثته أو خلفائه فما هو السبيل لحل النزاع.

إضافة إلى ذلك قد ربط المشرع الجزائري أداء اليمين من طرف وارث المدين على أنه يعتقد بحسن النية بأن مورثهم قام بالوفاء بالدين ومعنى ذلك أن قيمة السفتجة قد حددت بحسن نية وارث المدين، عوض أن يتوجه إلى وسائل إثبات أخرى تثبت أن المدين قام بالوفاء.

وبالتالي فإننا نسعى إلا تقديم بعض الاقتراحات لعل تأخذ بعين الاعتبار:

ومنه لكي تكون أحكام انقضاء الالتزام الصرفي فعالة ومطابقة لأحكام التقادم فإنه يتعين على المشرع الجزائري التدخل لإلغاء شرط تأدية اليمين المنصوص عليها في المادة461 الفقرة الأخيرة.

وفي حالة احتفاظ المشرع الجزائري بشرط تأدية اليمين القانونية فإنه يتعين على المشرع توسيع مجال إثبات الوفاء بالدين ويستغنى عن اليمين التي تعوض بوسائل الإثبات القانونية.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1.الكتب:

1- أحمد محمد محرز، السندات التجارية: الكمبيالة، السند الاذني، الشيك، جامعة القاهرة مصر، 1995

2- أحمد محمود حسني، قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف، مصر، 2000.

3- أكرم ياملكي، الأوراق التجارية وعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2009.

4- إلياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1985.

5- بسام حمد طراونة، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

6- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الثالثة، دار هومه الجزائر، 2010.

7- بن داود إبراهيم، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار الكتاب الحديث الجزائر، 2010.

8- راشد راشد، الأوراق التجارية: الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات التجارية، الجزائر، 2008.

9- رزق الله أنطاكي، السفتجة أو سند السحب، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1966.

10- سميحة القيلوبي، الأوراق التجارية: الكمبالية، السند لأمر،الشيك، الشيك السياحي الشيك المسطر، الشيك المعتمد، وسائل الدفع الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

11- صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري التجاري: الأسانيد التجارية، الشيك السفتجة، السند الأمر، منشورات الأندلس، الجزائر، 1999.

12- عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري: الأوراق التجارية، الكمبيالة، السند الإذني السند لحامله، الشيك في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، د. س.ن.

13-عبد الحميد الشواربي، عاطف الشواربي، عمرو الشواربي، الأوراق التجارية: الكمبالية السند الأمر، الشيك، المكتب الجامعي الحديث، 2010 .

14- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام الأوصاف– الحوالة – الانقضاء، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2000.

15- عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري: السندات التجارية، السفتجة، السند الأمر الشيك، سند الخزن، سند النقل، عقد تحويل الفاتورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.

16- عزت عبد القادر، الكمبيالة طبقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

17- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية و عمليات البنوك الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2002.

18- علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية: سند الاذني، الكمبيالة، الشيك دراسة للقضاء مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، مصر 1995.

19-علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري، في الأوراق التجارية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

20- عمورة عمار، الأوراق التجارية، وفقا للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية للنشر الجزائر 2008.

21- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الجزائري: سند السحب، السند الأمر الشيك دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

22- محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأوراق التجارية منشورات الحلبي الحقوقية لبنان2010.

23- محمد صالح، الأوراق التجارية والكمبيالة و السند الاذني و البنك، مطبعة جامعة فؤاد القاهرة، مصر، 1950.

24- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام، دار الهدى، الجزائر، 2010.

25- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري: الأوراق التجارية والإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

26- مصطفى كمال طه، علي البارودي، القانون التجاري: الأوراق التجارية الإفلاس العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2001.

27- نادية فضيل الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الحادية عشر، دار هومه للنشر ، الجزائر، 2006.

28- نسرين شريفي، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2013.

29- هاني دويدار، الأوراق التجارية، الإفلاس، دار الجامعة للنشر الإسكندرية، 2006.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- أحمد لمعاوي وآخرون، انقضاء الالتزام، رسالة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة سطيف، 2011-2012

2- براهمي ليدية، رتاع ليندة، التضامن الصرفي في الأوراق التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

3- بكروح خالد، دور السفتجة في تطوير المعاملات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستركلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2015-2016.

4-ترقوي بناجي، حوش عبد القادر، السفتجة على ضوء القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2008.

5-خمري أعمر، السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائرين، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

6-دقايشية إكرام، الرجوع الصرفي في السفتجة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر،2011-2012.

7-عبد الفتاح نسرين،حمادي آسيا، الوفاء بالسفتجة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2016 -2017.

8- عثماني كريمة، القبول في السفتجة، شهادة لنيل شهادة الماستر في العقود والمسؤولية جامعة الجزائر، كلية الحقوق، االجزائر، 2001-2002.

3- النصوص القانونية:

1 -أمر رقم 58/75 مؤرخ في26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ج.ر.ج.ج عدد78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر1975. المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي2007.

2- أمر رقم59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري ج.ر،ج.ج عدد 101الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975. المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 ج ر عدد11 الصادرة بتاريخ 9 فيفري 2005.

3- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

4- المعاجيم والقواميس:

1 – جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منضور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان،1998.

2- معوض عبد التواب، الموسوعة النموذجية في الدفوع، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الثالثة، مصر،2001.

3- موريس نخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

OUVRAGES

1- CHRISTIAN Gavalda et JEAN Stouflfet, Instruments de paiement et de credit effets de commerce, cheque, carte de paiement, transfert de fonds, 7éme édition, Litec, France, 2008.

2-MICHEL Geantin et PAUL Cenu, Droit de commercial instruments de paiement de crédit entrepris en difficulté, 5éme édition, Dalloz Paris, 1990.

3-STEPHANE Pedeliver, Instrument et crédit et de paiement

3éme édition, Dalloz, Paris, 2003.

الفهرس

الفهرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة---------- 1

الفصل الأول: اسقوط كوسيلة انقضاء الالتزام الصرفي بالسقوط---------- 5

المبحث الأول: أحكام السقوط وحالاته---------- 6

المطلب الأول: مفهوم السقوط---------- 6

الفرع الأول: تعريف السقوط---------- 7

الفرع الثاني: خصائص السقوط---------- 7

المطلب الثاني: حالات السقوط---------- 8

الفرع الأول: حالة عدم تقديم السفتجة المستحقة الوفاء لدى الإطلاع أو بعد مدة من الإطلاع عليها ------- 8

الفرع الثاني: حالة عدم السفتجة المشتملة على بيان تقديمها للقبول---------- 10

الفرع الثالث: حالة عدم تحرير احتجاج عدم القبول---------- 11

الفرع الرابع: حالة عدم تحريح احتجاج عدم الوفاء---------- 13

الفرع الخامس: حالة عدم تقديم السفتجة المشتملة على بيان الرجوع بلا مصاريف---------- 15

المبحث الثاني: الصفة في طلب سقوط الالتزام الصرفي و آثاره---------- 17

المطلب الأول: الأطراف الذين يحق لهم التمسك بالسقوط---------- 17

الفرع الأول: الساحب---------- 18

الفرع الثاني: المسحوب عليه ---------- 19

الفرع الثالث: المظهرين---------- 19

الفرع الرابع: الضامن الاحتياطي---------- 20

المطلب الثاني: آثار السقوط---------- 21
الفرع الأول: علاقة الحامل المهمل بالساحب---------- 21
الفرع الثاني: علاقة الحامل المهمل بالمسحوب عليه ---------- 22
الفرع الثالث: علاقة الحامل المهمل بالمظهرين---------- 23
الفرع الرابع: علاقة الحامل المهمل بالضامن الاحتياطي والقابل بالتدخل---------- 23
الفصل الثاني: التقادم كوسيلة انقضاء الالتزام الصرفي---------- 25
المبحث الأول: أحكام التقادم الصرفي---------- 27
المطلب الأول: مفهوم التقادم الصرفي ---------- 27
الفرع الأول: تعريف التقادم الصرفي ---------- 28
الفرع الثاني: شروط تطبيق التقادم الصرفي ---------- 29
الفرع الثالث: نطاق التقادم الصرفي---------- 30
أولا :الدعاوى التي تخضع للتقادم الصرفي ---------- 31
1-دعاوى الحامل ---------- 31
أ- دعوى الحامل على المسحوب عليه القابل ---------- 31
ب- دعوى الحامل على المظهرين وضامنهم الاحتياطي ---------- 31
ج- دعوى الحامل على الساحب---------- 31
2- دعاوى المظهر ---------- 31
3- دعوى الضامن الاحتياطي---------- 31
4 - دعوى الساحب---------- 32

ثانيا: الدعاوى التي لا تخضع للتقادم الصرفي---------- 32

1- دعوى الساحب على المسحوب عليه---------- 32

2- دعوى المسحوب عليه على الساحب---------- 32

3- دعوى الحامل على المسحوب عليه---------- 33

4- دعوى الحامل على الساحب أو المظهر ---------- 33

5- دعوى الضامن الاحتياطي على المضمون والقابل بالتدخل---------- 33

المطلب الثاني: ميعاد وحساب التقادم الصرفي---------- 33

الفرع الأول: ميعاد التقادم الصرفي---------- 34

أولا: ميعاد التقادم الصرفي للمسحوب عليه---------- 34

ثانيا: ميعاد التقادم الصرفي للساحب والمظهرين---------- 35

ثالثا: ميعاد التقادم الصرفي للمظهرين على بعضهم أو على الساحب---------- 35

الفرع الثاني: كيفية حساب ميعاد التقادم الصرفي---------- 36

المبحث الثاني: عوارض التقادم الصرفي وآثاره---------- 39

المطلب الأول: عوارض التقادم الصرفي ---------- 39

الفرع الأول: إنقطاع التقادم الصرفي ---------- 40

أولا: أسباب الانقطاع---------- 40

1- المطالبة القضائية---------- 40

2- إقرار المدين بحق الدائن---------- 41

3- التنبيه---------- 42

4- الحجز ---------- 43

ثانيا: أثر انقطاع التقادم الصرفي ---------- 43

1- صدور حكم بالدين ---------- 43
2- الإقرار بالدين في سند مستقل ---------- 44
الفرع الثاني: وقف التقادم الصرفي ---------- 45
أولا: أسباب وقف التقادم الصرفي ---------- 45
1- أسباب متعلقة بشخص الدائن ---------- 46
2- أسباب لاعلاقة لها بشخص الدائن ---------- 46
ثانيا: أثر وقف التقادم الصرفي ---------- 47
المطلب الثاني: آثار التقادم الصرفي ---------- 47
الفرع الأول :سقوط الدين الصرفي ---------- 47
الفرع الثاني: التمسك بالتقادم الصرفي ---------- 49
خاتمة ---------- 50
قائمة المراجع ---------- 56
فهرس المحتويات ---------- 65

ملخص :

ينقضي الالتزام الصرفي في السفتجة عن طريق السقوط أو التقادم، فالسقوط هو الجزاء الذي يترتب عن إهمال الحامل باتخاذالإجراءات المفروضة عليه قانونا.

أما التقادم فيقصد منه مرور فترة زمنية معينة بدون أن يتقدم الحامل للمطالبة بحقوقه.

ولقد تعرض المشرع الجزائري لأحكام التقادم الصرفي في المادة 461 من القانون التجاري الجزائريوجعل انقضاء الالتزام الصرفي يتقادم بفترة زمنية قصيرة مقارنة بالتقادم المنصوص عليه في القانون المدني.

إلا أن المشرع الجزائري ربط مسألة التقادم الصرفي بشرط تأدية اليمين من طرف المدين أو ورثته وهذا مايفرغ مضمون التقادم الصرفي.

Résumé

Dans la lettre du change l'obligation financière s'éterit par désuétude ou par prescription.

La désuétude est la sanction de la négligence du porteur d'effectuer les procédures légales obligatoires.

Quant à la prescription, elle signifie qu'unlaps de temps est passé sans que le porteur ne se présente pour réclamer ses droits.

Le législateur algérien a traité de la prescription financière dans l'article 461 du code commerce.

Il disposé l'obligation financier se prescrit par une durée courte, camper a la durée de la prescription de droit commun.

Sauf que le législateur algérien à lié la question de prescription financière à la condition de l'exécution d'un serment par le débiteur ou ses héritiers ce qui vide la prescription financiarisa de sa substance.